بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩/اتحادية/إعلام /٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق المهناوية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٨) المؤرخ (٢٠١٤/١/٨) ما يلي : نعرض أمام محكمتكم الموقرة بأن الدعوى المرقمة (٩٥١/تحقيق/٢٠١٣) المنظورة أمام هذه المحكمة بين المشتكي الشرطي (ك. ح. ح) والمشكو منه الشرطي (خ. ع. ص) والتي تتلخص وقائعها بتعرض دار المشتكي الواقعة في ناحية الصلاحية للسرقة بتاريخ (٢٠١٣/٥/٩) وكانت المسروقات عبارة عن شاة واحدة وكان بضمن المتهمين بهذه الحادثة الشرطي المشكو منه اعلاه وتم تكييف الفعل وفق المادة ٢/٤٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أي أن الجريمة التي تعرض لها المشتكي الشرطي جريمة عادية ولاتحمل أي طابع عسكري كما أن المتهم إن صح ارتكابه لهذه الجريمة فهي جريمة عادية لا تحمل أي طابع عسكري ولا علاقة لها بوظيفته وبالتالي نرى أن المحاكم العامة هي المختصة دستورياً بنظر مثل هذه الجريمة طبقاً للمادة (٩٩) من دستور عام ٢٠٠٥ التي نصت (ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد إختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن ، وفي الحدود التي يقررها القانون.). أي أن النص الدستوري جاء بتحديد إختصاص المحاكم العسكرية مقتصراً على الجرائم ذات الطابع العسكري فقط وإن تحديد هذا الاختصاص هو حماية لرجل الشرطة من جهة ويحمل طبيعة مهنية من أجل الضبط العسكري من جهة أخرى لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد جاء بانتهاك واضح لهذه المادة الدستورية حيث نصت المادة (٢٥/أولاً) منه على (تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التالية :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

أ - الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا أرتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير.

ب - الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها). أي أنه وَسّع من اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي حين نص على إختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى وأكثر من ذلك أنه جعل هذه المحاكم مختصة بنظر أي جريمة يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة أخر حتى وإن كانت خارج وظيفته العسكرية وجعلها مختصة أيضاً في كل جريمة تنسب لرجل الشرطة وإن أرتكبها خارج وظيفته مادام لم يكن فيها طرف مدني وطبقاً لهذه المادة فأن على هذه المحكمة إحالة هذه الدعوى لمحاكم قوى الأمن الداخلي وهو اختصاص متعارض مع النص الدستوري في المادة (٩٩) من جهة وهو توسع في غير محله بإعطاء المحاكم العسكرية سلطة الفصل في الجرائم الجنائية خلافاً للدستور الذي حدد إختصاص هذه المحاكم بالجرائم ذات الطابع العسكري في المادة (٩٩) منه أعلاه ويتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات ومع المادة (٣٧/ ب) منه لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بقرار قضائي .. ورجل الشرطة خارج وظيفته هو مواطن عادي له من الحقوق مثلما للآخرين وعليه من الواجبات مثلما على الآخرين ولابد من مساواته معهم طبقاً للمادة (١٤) من الدستور التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وبالتالي يجب خضوعه للمحاكم العامة وليس العسكرية . لهذه الأسباب وما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى وإستناداً لإحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١) لسنة ٢٠٠٥ طلبت تدقيق نص المادة (٢٥/ أولاً / أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبيان مدى دستوريتها وتعارضها مع أحكام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المواد (١٤ و٣٧ و ٤٧ و ٩٩) من الدستور من عدمه ولمحكمتكم فائق الشكر والتقدير. وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القـــرار الآتـــي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق المهناوية يطعن بعدم دستورية المادة (٢٥/ أولاً – أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بحجة تعارضها مع أحكام المادة (١٤ و٣٧ و٤٧ و٩٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع إلى المادة (٢٥/أولاً) من القانون المذكور أعلاه وجد أنها نصت على ((تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التالية :-

أ ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا أرتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير. ب ـ الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أو بغيرها) ولدى الرجوع إلى المادة (٩٩) من الدستور وجد أنها نصت على (ينظم بقانون ،القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، وقوات الأمن وفي الحدود التي يقررها القانون) وحيث أن من موجبات تشريع القانون المطعون بعدم دستوريته هو تحقيق محاكمة عادلة لرجل الشرطة مع توفير الضمانات الشرعية له لتحقيق ذلك فأن المشرع قد عالج الموضوع (موضوع الطعن) عند تشريعه للقانون موضوع الطعن وذلك في البند (ثانياً) من نفس المادة أي المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بأن منح للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة من أمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على المحاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بإطراف مدنية إذ نص على (للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة أمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بإطراف مدنية) وحيث أن البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩/اتحادية/إعلام /٢٠١٤

القانون أنفاً هو جزء مكمل لنص المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ فبوجوده لا يكون هناك تعارضاً بين نص المادة (٢٥/ أولاً – أ و ب) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ مع أحكام المواد (١٤ و٣٧ و٤٧ و٩٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بل تكون المادة (٢٥/ أولاً – أ و ب) من القانون المذكور أعلاه متفقة مع أحكام المادة (٩٩) من الدستور ولا تعارض معها وتكون متفقة مع أحكام المادة (١٤) من الدستور أيضاً لأنها جاءت لضمان حقوق رجل الشرطة عند تطبيق القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن قاضي محكمة تحقيق المهناوية عند طعنه بعدم دستورية المادة (٢٥ /أولاً – أ و ب) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لم يلاحظ ذلك لذا فأن طعنه يكون مردوداً من هذه الجهة فقرر رده وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ /١/ ٢٠١٤م

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني